ولوجعه توهد البصاير فعا الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول ولا
واقيموا الشهادة لله وجوبه على الكفاية ان لا د الشهود عن العدد المعتبر في ثبوت الحق فالاجود
عيني وان كان الجميع في الاصل كفائيا لان الواجب الكفائي اذا انحصر في فرد كان كالعيني فالمشهور
عدم الفرق في الوجوب بين من استدعي وغيره لعموم الادلة ولانها امانة حصلت عنده فوجب
عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كتطيير الريح
وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح فالوا اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد
الى عدم الوجوب الا مع الاستدعا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وان شاء سكت وساله ايضا عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اذا شاء شهد وان شاء لم يشهد ذال البيه
فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شي عليه لانهما لم يشهداه وحسنة هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وغيرها من الاخبار ولانه لم يؤخذ منه التزام
خلاف ما اذا حمل فصدا فانه يكون ملتزما كضمان الاموال لا وفي الجمع حمل النزاع لفظيا لا معنويا
نظرا الى انه فرض كفاية فيجوز تركه اذا قام غيره مقامه ولو لم يقم غيره مقامه وخاف لحوق ضرر
بابطال الحق وجب عليه اقامة الشهادة ولا يبقى فرق بين ان يشهد من غير استدعا وبين ان يشهد
معه وفيه نظر لان الاخبار المذكورة مفصلة ومصرحة بالفرق بين من يستدعي ومن لا يستدعي
فانه يتعين على المستدعي الشهادة مع ان الوجوب حاصل كما مر اتفاقا وان عرض له التعيين وعلى ما ذكره
في الجمع من المعنى لا يبقى فرق بين الحالتين ولا يبقى للتفصيل في الاخبار فايدة اصلا ولا وجه لهذا
التكلف الذي لا يساعد عليه الكلام والحق ان النزاع معنوي صرف ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود اما لكونه قد نسي الاستدعا او لكون المستدعي مورثه او مطلقا على المشهور وجب
عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق وتجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي
يثبت به الحق ولو لم يكن تواعد والا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حكم الجور وجب ايضا
والا فني الوجوب وجهان من عدم الفايدة وتوقع العدالة وقرب في الدروس الوجوب ولو كان
احدهما عدلا وجب عليه قطعا رجاء ان يحلف معه ان امكن بان يكون عالما بالحق والا فني الوجوب ما
نظر لعدم الفايدة ويمكن الوجوب مطلقا ان يكون له شاهد اخر لا يعلم به فيثبت الحق بهما واما
الثاني فهو تحمل الشهادة ابتدا فالمشهور والمروي وجوبه ايضا على الكفاية لقوله تعالى ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا فال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال العين الشهادة وهو نص
في الباب وتضرع تحمل الاية على حالة التحمل ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عم في قوله تعالى ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ولا
ينبغي وان كان ظاهره الكراهة الا انه قرينة النهي في الاية والاصل فيه التحريم فيحمل النفي عليه ورواية جراح
المدايني عنه عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب وصحيحة محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم في قول
الله عز وجل ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان

تقاعس عنه وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة بعمومها واطلاقها على المطلوب ولانه من الامور
الضرورية التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة في المعاملات والمناكحات اليه فوجب في
الحكمة ايجاب ذلك وتحسيم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا وذهب ابن ادريس رحمه الله الى عدم
الوجوب عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ورد لالة الاية لان اطلاق الشهدا حقيقة بعد
تحمل الشهادة فتكون مخصوصة بالادا والا لزم المجاز والاشتراك واجيب بانها وردت في
موضع الارشاد بالاشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء ثم امر
بالاستشهاد ونهى الشاهد عن الاباء فكان نسبا في الاية المشتق منه في صحة الاشتقاق
وفيه نظر واعلم ان اطلاق الاصحاب والاخبار يقتضي عدم الفرق في التحمل والادا بين كونه
في بلد الشاهد وغيرها المحتاج الى سفر ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان هذا
من حيث السفر اما المؤنة المحتاج اليها في السفر من الركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها بل
على المشهود له فان امتنع سقط الوجوب فان الوجوب في الامرين مشروط بعدم توجه ضرر على
الشاهد غير مستحق والا سقط الوجوب واحترز بغير المستحق عما لو كان للمشهود عليه حق
على الشاهد ينافسه عليه على تقدير الشهادة ويمهله به او يسامحه بدونها فلا يعد
ذلك عذرا لانه مستحق مع قدرته على الوفا لا بدونه قوله في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا
كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا والولادة
والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضة كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد
السرقة والقذف على خلاف فيهما ثم الشهادة على الشهادة مقبولة مرة واحدة في الجملة اجماعا للعموم
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وخصوص قول ابي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم حيث
سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ولدعا الحاجة اليها فان شهود
الواقعة قد يغيبون او يموتون ولان الشهادة حق لازم الادا فيجوز الشهادة عليه كساير
الحقوق ومحلها ما عدا الحدود اجماعا سوا في ذلك الاموال والانكحة والعقود والايقاعات
والفسوخ وغيرها وسوا كانت حق الادميين ام حق الله تعالى كالزكوات واوقاف المساجد
والجهات العامة والاهلة كهلال رمضان وغيره واما الحدود فان كانت مختصة بالله كحد الزنا لم تسمع
اجماعا وان كانت مشتركة كحد السرقة والقذف فالمشهور بين الاصحاب الحكم فيها كغيرها من الحدود
لاطلاق النصوص بعدم قبولها في الحد كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ومثله رواية غياث بن ابراهيم
عنه عن علي عليه السلام والطريق فيهما ضعيف لكنهما مؤيدتان مع الشهرة بان الحدود
تدرا بالشبهات وقيام البدل مقام المبدل لا يخلو من شبهة وقال الشيخ في موضع من ط وابن
حمزة بجوازها فيها ترجيحا لحق الادمي واخذا بالعموم وهذا اجود لعدم دليل صالح للتخصيص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)